

الإحرام: نِيَّةُ النُّسْكِ. سُنُّ لِمَرِيدِهِ غُسْلٌ أَوْ تَيْمُّمٌ لِعُذْرٍ، وَتَنْظُفٌ، وَتَطْيِيبٌ، .....

(بَابُ) بِالتَّنْوِينِ (الإِحْرَامُ) لَغَةً: نِيَّةُ الدُّخُولِ<sup>(١)</sup> فِي التَّحْرِيمِ؛ لِأَنَّهُ يُحْرَمُ عَلَى نَفْسِهِ مَا كَانَ مُبَاحًا قَبْلَ الإِحْرَامِ مِنْ نِكَاحٍ وَطَيْبٍ وَنَحْوِهِمَا.

وَشَرْعًا: (نِيَّةُ النُّسْكِ) أَي: نِيَّةُ الدُّخُولِ فِيهِ<sup>(٢)</sup>، لَا نِيَّةَ أَنْ يَحِجَّ أَوْ يَعْتَمَرَ.

(سُنُّ لِمَرِيدِهِ) أَي: مَرِيدِ الدُّخُولِ فِي النُّسْكِ مِنْ ذَكَرٍ وَأُنْثَى (غُسْلٌ) وَلَوْ حَائِضًا وَ<sup>(٣)</sup> نَفْسَاءَ؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَمَرَ أَسْمَاءَ بِنْتَ عُمَيْسٍ - وَهِيَ نَفْسَاءُ - أَنْ تَغْتَسِلَ. رَوَاهُ مُسْلِمٌ<sup>(٤)</sup>. وَأَمَرَ عَائِشَةَ أَنْ تَغْتَسِلَ لِأَهْلَالِ الْحَجِّ، وَهِيَ حَائِضٌ<sup>(٥)</sup>. (أَوْ تَيْمُّمٌ لِعُذْرٍ) كَعَدَمِ الْمَاءِ، أَوْ تَعَذُّرِ اسْتِعْمَالِهِ لِنَحْوِ مَرَضٍ.

(و) سُنُّ لَهُ أَيْضًا (تَنْظُفٌ) بِأَخْذِ شَعْرٍ، وَظْفَرٍ، وَقَطْعِ رَائِحَةٍ كَرِيهَةٍ؛ لِثَلَا يَحْتَاجُ إِلَيْهِ فِي إِحْرَامِهِ، فَلَا يَتِمَكَّنُ مِنْهُ.

(و) سُنُّ لَهُ أَيْضًا (تَطْيِيبٌ) فِي بَدَنِهِ بِمَسْكِ، أَوْ بَخُورٍ، أَوْ مَاءٍ وَرِدٍ وَنَحْوِهِمَا؛ لِقَوْلِ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: كُنْتُ أَطْيِيبُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لِإِحْرَامِهِ قَبْلَ أَنْ يُحْرَمَ، وَلِحَلِّهِ قَبْلَ أَنْ يَطُوفَ بِالْبَيْتِ<sup>(٦)</sup>. وَقَالَتْ: كَأَنِّي أَنْظَرُ إِلَى وَبِصِ الْمَسْكِ فِي مَفَارِقِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ

(١) فِي الْأَصْلِ (م): «الرجل».

(٢) «المطلع» ص ١٦٧.

(٣) فِي (م): «أو».

(٤) فِي «صحيحه» (١٢٠٩) عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: نَفَسْتُ أَسْمَاءَ بِنْتَ عُمَيْسٍ... فَأَمَرَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَبَا بَكْرٍ، بِأَمْرِهَا أَنْ تَغْتَسِلَ وَتَهْلُ. وَأَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ - أَيْضًا (١٢١٨)، وَهُوَ عِنْدَ أَحْمَدَ (١٤٤٤٠) مِنْ حَدِيثِ جَابِرٍ ﷺ ضَمِنَ حَدِيثَ طَوِيلٍ.

(٥) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ (١٥٥٦)، وَمُسْلِمٌ (١٢١١) عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، وَفِيهِ: «انْقَضَى رَأْسُكَ، وَامْتَشَطِي، وَأَهْلِي بِالْحَجِّ، وَدَعِي الْعَمْرَةَ...».

(٦) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ (١٥٣٩)، وَمُسْلِمٌ (١١٨٩)، وَهُوَ عِنْدَ أَحْمَدَ (٢٥٥٢٤).

وتجرّد عن مَخِيْطٍ فِي إِزَارٍ وَرِدَائٍ أَيْضَيْنِ نَظِيْفَيْنِ، . . . . .

وهو محرّمٌ. متفقٌ عليه<sup>(١)</sup>.

وَكُرْهَةٌ أَنْ يَتَطَيَّبَ فِي ثَوْبِهِ، وَلَهُ اسْتِدَامَةٌ لُبْسِهِ مَا لَمْ يَنْزِعْهُ، فَإِنْ نَزَعَهُ، فَلَيْسَ لَهُ أَنْ يَلْبَسَهُ قَبْلَ غَسْلِ الطَّلِيْبِ مِنْهُ. وَمَتَى تَعَمَّدَ مَسًّا مَا عَلَى بَدَنِهِ مِنَ الطَّلِيْبِ، أَوْ نَحَاهُ عَنْ مَوْضِعِهِ، أَيْمَ وَقَدَى، لَا إِنْ سَالَ بَعْرَقٍ أَوْ نَحْوِ شَمْسٍ.

(و) سُنُّ لَهُ أَيْضاً (تَجْرُدٌ) ذَكَرَ (عَنْ مَخِيْطٍ) وَهُوَ: كُلُّ مَا يَخَاطُ عَلَى قَدْرِ الْمَلْبُوسِ عَلَيْهِ، كَالْقَمِيصِ وَالسَّرَاوِيلِ. قَالَ الْمَصْنُفُ<sup>(٢)</sup>: وَكَذَا الدَّرْعُ وَنَحْوُهُ مِمَّا يَصْنَعُ مِنْ لِبْدٍ وَنَحْوِهِ عَلَى قَدْرِ الْمَلْبُوسِ عَلَيْهِ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ فِيهِ خِيَاطَةٌ. انْتَهَى؛ لِأَنَّهُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ تَجَرَّدَ لِإِهْلَالِهِ. رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ<sup>(٣)</sup>.

وَسُنُّ لَهُ أَيْضاً أَنْ يُحْرَمَ (فِي إِزَارٍ وَرِدَائٍ أَيْضَيْنِ نَظِيْفَيْنِ) وَنَعْلَيْنِ؛ لِقَوْلِهِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «وَلِيُحْرِمَ أَحَدُكُمْ فِي إِزَارٍ، وَرِدَائٍ، وَنَعْلَيْنِ» رَوَاهُ أَحْمَدُ<sup>(٤)</sup>. وَالْمُرَادُ بِالنَّعْلَيْنِ التَّاسُومَةُ<sup>(٥)</sup>، وَلَا يَجُوزُ لَهُ لِبْسُ السَّرْمُوزَةِ<sup>(٦)</sup> وَالْجُمُجُمِ، قَالَهُ فِي «الْفُرُوعِ»<sup>(٧)</sup>.

(١) البخاري (٢٧١)، ومسلم (١١٩٠) واللفظ له، وهو عند أحمد (٢٤١٠٧). والرويبص: البريق. «النهاية» (رويبص).

(٢) في «كشاف القناع» ٤٠٧/٢.

(٣) في «سننه» (٨٣٠) من حديث زيد بن ثابت رضي الله عنه، وقال: هذا حديث حسن غريب. وقال الحافظ في «التلخيص الحبير» ٢/٢٣٥: حسنه الترمذي، وضعفه العقيلي. وقال الحافظ ابن الملقن في «خلاصة البدر المنير» ١/٣٥٦: رواه الترمذي... وقال: حسن، وذكره ابن السكن في صحاحه، وضعفه ابن القطان.

(٤) في «مسنده» (٤٨٩٩)، وهو عند ابن الجارود في «المنتقى» (٤١٦)، وابن خزيمة في «صحيحه» (٢٦٠١) من حديث ابن عمر رضي الله عنهما. قال الحافظ في «التلخيص الحبير» ٢/٢٣٧: رواه ابن المنذر في «الأوسط»، وأبو عوانة في «صحيحه» بسند على شرط الصحيح.

(٥) التاسومة: ضرب من الأحذية، تعريب تأسم. «معجم الألفاظ الفارسية المعربة» للسيد أدنى شير ص ٣٣.

(٦) السرموزة: فارسي، نوع من الأحذية، وتعريبه: السرموج. وهو مركب من سر، أي: فوق، ومن موزة، أي: الخف. «معجم الألفاظ الفارسية المعربة» ص ٩٠.

(٧) ٤٢٥/٥، وفيه: أنه يجوز لبسه.

وَنِيَّتُهُ شَرْطٌ، وَيُسْتَحَبُّ قَوْلُهُ: اللَّهُمَّ إِنِّي أُرِيدُ نُسُكَ كَذَا، فَيَسَّرُهُ لِي وَتَقَبَّلَهُ مِنِّي، وَإِنْ حَبَسَنِي حَابِسٌ، فَمَجَّلِي حَيْثُ حَبَسْتَنِي.

وفي «القاموس»<sup>(١)</sup>: الْجُنْجُمُ: المَدَاسُ، مَعْرَبٌ.

(و) سُنَّ (إِحْرَامَ عَقَبَ صَلَاةٍ) فَرَضِ أَوْ نَفْلِ؛ لِأَنَّهُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ أَهْلٌ دُبَّرَ صَلَاةٌ. رَوَاهُ النَّسَائِيُّ<sup>(٢)</sup>.

(وَنِيَّتُهُ شَرْطٌ) فَلَا يَصِيرُ مُحْرَمًا بِمَجْرَدِ التَّجَرُّدِ، أَوْ التَّلْبِيَةِ، مِنْ غَيْرِ نِيَّةِ الدُّخُولِ فِي النُّسُكِ؛ لِحَدِيثِ: «إِنَّمَا الْأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ»<sup>(٣)</sup>. (وَيُسْتَحَبُّ قَوْلُهُ: اللَّهُمَّ إِنِّي أُرِيدُ نُسُكَ كَذَا) أَي: يُسَنُّ أَنْ يُعَيَّنَ مَا يُحْرَمُ بِهِ وَيُلْفِظَ بِهِ، وَأَنْ يَقُولَ: (فَيَسَّرُهُ لِي، وَتَقَبَّلَهُ مِنِّي) وَأَنْ يَشْتَرِطَ، فَيَقُولَ: (وَإِنْ حَبَسَنِي حَابِسٌ) أَي: مَنَعَنِي مَانِعٌ مِنْ مَرَضٍ أَوْ عَدُوٍّ أَوْ ذَهَابِ نَفَقَةٍ وَنَحْوِهِ (فَمَجَّلِي) بِكَسْرِ الْحَاءِ الْمَهْمَلَةِ: أَي: مَكَانٌ حُلُولِي وَخُرُوجِي مِنَ الْإِحْرَامِ (حَيْثُ حَبَسْتَنِي) أَي: مَكَانٌ حَصُولِ ذَلِكَ الْمَانِعِ؛ لِقَوْلِهِ ﷺ لُضْبَاعَةَ بِنْتِ الزُّبَيْرِ<sup>(٤)</sup> حِينَ قَالَتْ لَهُ: إِنِّي أُرِيدُ الْحَجَّ وَأَجِدُنِي وَجِعَةً. فَقَالَ: «حُجِّي وَاشْتَرِطِي وَقُولِي: اللَّهُمَّ مَجَّلِي حَيْثُ حَبَسْتَنِي» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ<sup>(٥)</sup>. زَادَ النَّسَائِيُّ<sup>(٦)</sup> فِي رَوَايَةِ إِسْنَادِهَا جِدًّا: «فَإِنَّ لَكَ عَلَى رَبِّكَ مَا اسْتَنْبَيْتَ». فَمَتَى حَبَسَ بِشَيْءٍ مِمَّا ذَكَرَ، حَلَّ، وَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ.

(١) مادة: (جمم).

(٢) فِي «الْمَجْتَبِيُّ» ١٦٢/٥ مِنْ حَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﷺ، وَهُوَ عِنْدَ التِّرْمِذِيِّ (٨١٩)، وَأَحْمَدُ (٢٥٧٩). وَأَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ (١٧٧٠) ضَمَّنَ حَدِيثَ طَوِيلَ فِيهِ: «فَأَهْلُ ﷺ بِالْحَجِّ حِينَ فَرَّغَ مِنْ رَكَعَتَيْهِ...» قَالَ التِّرْمِذِيُّ: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ. وَقَالَ الْحَافِظُ فِي «التَّلْخِيصِ الْحَبِيرِ» ٢٣٨/٢: وَفِي إِسْنَادِهِ: خَصِيفٌ، وَهُوَ مُخْتَلَفٌ فِيهِ.

(٣) سَلَفُ ٢٦٦/١.

(٤) هِيَ: ضِبَاعَةُ بِنْتِ الزُّبَيْرِ بْنِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ، الْهَاشِمِيَّةُ، بِنْتُ عَمِّ النَّبِيِّ ﷺ، كَانَتْ زَوْجَ الْمُقَدَّادِ بْنِ الْأَسْوَدِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا. «الْإِصَابَةُ» ٢٦٦-٢٧.

(٥) الْبُخَارِيُّ (٥٠٨٩)، وَمُسْلِمٌ (١٢٠٧)، وَهُوَ عِنْدَ أَحْمَدَ (٢٥٣٠٨) مِنْ حَدِيثِ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا.

(٦) فِي «الْمَجْتَبِيُّ» ١٦٨/٥.

وأفضلُ الأنسكِ التَّمَتُّعُ، بأن يُحْرِمَ بِالْعُمْرَةِ فِي أَشْهُرِ الْحَجِّ، وَيَفْرُغَ مِنْهَا، ثُمَّ يُحْرِمَ بِالْحَجِّ فِي عَامِهِ، وَعَلَيْهِ دَمٌ إِنْ كَانَ أَفْقِيًّا.

ولو شرط أن يحل متى شاء، أو إن أفسده لم يقضه، لم يصح الشرط. ولا يبطل إحرام بجنون، أو إغماء، أو سُكْرٍ، كَمَوْتٍ، ولا ينعقد مع وجود أحدها. والأنسك: تمتع، وإفراد، وقران.

(وأفضلُ الأنسكِ: التَّمَتُّعُ) فالإفراد، فالقران. قال الإمام أحمد: لا أشك أنه ﷺ كان قارناً، والمتعة أحب إلي؛ لأنه آخر ما أمر به ﷺ؛ ففي الصحيحين: أنه ﷺ أمر أصحابه لما طافوا وسعوا أن يجعلوها عمرة، إلا من ساق هدياً وثبت على إحرامه، لسوقه الهدى، وتأسف بقوله: «لو استقبلت من أمري ما استدبرت، ما سقت الهدى، ولا حلت معكم»<sup>(١)</sup>.

والتمتع: (بأن يُحْرِمَ بِالْعُمْرَةِ فِي أَشْهُرِ الْحَجِّ، وَيَفْرُغَ مِنْهَا، ثُمَّ يُحْرِمَ بِالْحَجِّ فِي عَامِهِ) مِنْ مَكَّةَ، أَوْ قُرْبِهَا، أَوْ بَعِيدٍ مِنْهَا، خِلَافاً لِمَا يُؤَمِّمُهُ تَقْيِيدُ «الإِقْنَاعِ»<sup>(٢)</sup> بِالْقُرْبِ مِنْهَا. والإفراد: أن يُحْرِمَ بِحَجٍّ، ثُمَّ بِعُمْرَةٍ بَعْدَ فِرَاقِهِ مِنْهُ.

والقران: أن يُحْرِمَ بِهَمَا مَعاً، أَوْ بِهَا، ثُمَّ يُدْخِلُهَا عَلَيْهَا قَبْلَ شُرُوعِ فِي طَوَافِهَا. وَمَنْ أَحْرَمَ بِهِ ثُمَّ أَدْخَلَهَا عَلَيْهِ، لَمْ يَصَحَّ إِحْرَامُهُ بِهَا.

(و) يَجِبُ (عَلَيْهِ) أَي: الْمَتَمَتُّعُ (دَم) نُسْكَ، لِأَدَمِ جُبْرَانَ (إِنْ كَانَ أَفْقِيًّا): وَهُوَ مَنْ كَانَ مِنْ مَسَافَةِ قَصْرِ فَاكْثَرَ مِنَ الْحَرَمِ، بِخِلَافِ أَهْلِ الْحَرَمِ، وَمَنْ مِنْهُ دُونَ الْمَسَافَةِ، فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿ذَلِكَ لِيَنْ أَلَمْ يَكُنْ أَهْلَهُ حَاضِرِي الْمَسْجِدِ الْمَكْرَامِ﴾ [البقرة: ١٩٦] وَكَمْتَمَتُّعٍ فِي وَجُوبِ الدَّمِ قَارِئٌ.

(١) البخاري (١٦٥١)، ومسلم (١٢١٦)، وهو عند أحمد (١٤٩٤٣) من حديث جابر ر.ه. وأخرجه البخاري (٧٢٢٩)، ومسلم (١٢١١) (١٣٠)، وهو عند أحمد (٢٥٤٢٥) من حديث عائشة رضي الله عنها.

(٢) ٥٦٠/١

وإن حاضت متمتعة وخافت فوت الحج، أحرمت به، وصارت قارئة. <sup>العمدة</sup>  
وسُنَّ عَقِبَ إِحْرَامِهِ تَلْبِيَةً، وهي: لَبَّيْكَ اللَّهُمَّ لَبَّيْكَ، لَبَّيْكَ لا شريك لك  
لَبَّيْكَ، إِنَّ الْحَمْدَ وَالنُّعْمَةَ لَكَ وَالْمُلْكَ، لا شريك لك.

وشرط في دم تمتع<sup>(١)</sup> وحده<sup>(٢)</sup>: أن يُحرَمَ بالعمرة من مقياتٍ أو مسافةٍ قصرٍ فأكثرَ  
من مكة، وأن لا يسافرَ بينهما، فإن سافرَ مسافةً قصرٍ فأحرَمَ، فلا دمَ عليه.

(وإن حاضت) امرأة (متمتعة) قبل طواف العمرة (وخافت فوت الحج، أحرمت  
به) وجوباً (وصارت قارئة) لما روى مسلم<sup>(٣)</sup> أن عائشة كانت متمتعة فحاضت، فقال  
لها النبي ﷺ: «أهلي بالحج». وكذا لو خشية غيرها.

ومن أحرَمَ وأطلق، صحَّ، وصرَّفه لما شاء. ويمثل ما أحرَمَ فلان، انعقدَ بمثله،  
وإن جهله<sup>(٤)</sup>، جعله عمرة؛ لأنها اليقين. وصحَّ: أحرمت يوماً، أو: بنصف نسك، لا  
إن أحرَمَ فلان، فأنا محرَّم؛ لعدم جزومه.

(وسُنَّ عَقِبَ إِحْرَامِهِ تَلْبِيَةً، وهي) أي: التَّلْبِيَةُ: (لَبَّيْكَ اللَّهُمَّ لَبَّيْكَ) أي: أنا مقيمٌ  
على طاعتك وإجابة أمرِك (لَبَّيْكَ لا شريك لك لَبَّيْكَ<sup>(٥)</sup>)، إِنَّ الْحَمْدَ وَالنُّعْمَةَ لَكَ  
وَالْمُلْكَ، لا شريك لك) روى ذلك ابنُ عمرَ عن رسولِ الله ﷺ في حديثٍ متَّفَقٍ  
عليه<sup>(٦)</sup>.

(١) في (م) و(س): «تمتع».

(٢) جاء في هامش (س) ما نصه: «قوله: في دم تمتع، أي: في وجوبه. وقوله: وحده، أي: لا القارن.  
انتهى تقرير المؤلف»

(٣) برقم: (١٢١١)، وسلف ص ٣٤٣.

(٤) جاء في هامش (س) ما نصه: «قوله: وإن جهله، أي: فيما أحرَمَ به فلان. انتهى تقرير المؤلف».

(٥) ليست في الأصل و(ح) و(س).

(٦) البخاري (١٥٤٩)، ومسلم (١١٨٤)، وهو عند أحمد (٤٤٥٧).

يَجْهَرُ بِهَا الرَّجُلُ، وَتُسِرُّهَا<sup>(١)</sup> الْمَرْأَةُ، وَتَتَأَكَّدُ إِذَا عَلَا نَشْرًا، أَوْ هَبَطَ  
وَادِيًا، أَوْ التَّقَتِ الرَّفَاقُ، أَوْ أَقْبَلَ لَيْلًا أَوْ نَهَارًا، أَوْ سَمَعَ مَلْبِيًّا، أَوْ صَلَّى  
فَرِيضَةً، أَوْ رَأَى الْبَيْتَ.

العمدة

(يَجْهَرُ بِهَا) أَي: بِالتَّلْبِيَةِ (الرَّجُلُ) لَخَيْرِ السَّائِبِ بْنِ خَلَادٍ<sup>(٢)</sup> مَرْفُوعًا: «أَنَانِي  
جَبْرِيلُ، فَأَمَرَنِي أَنْ أَمَرَ أَصْحَابِي أَنْ يَرْفَعُوا أَصْوَاتَهُمْ بِالْإِهْلَالِ وَالتَّلْبِيَةِ» صَحَّحَهُ  
التِّرْمِذِيُّ<sup>(٣)</sup>.

الهداية

وَأِنَّمَا يُسْنُ الْجَهْرُ بِهَا فِي غَيْرِ مَسَاجِدِ الْجِلِّ وَأَمْصَارِهِ، وَغَيْرِ طَوَافِ الْقُدُومِ  
وَالسَّعْيِ بَعْدَهُ.

(وَتُسِرُّهَا) أَي: تُخْفِيهَا (الْمَرْأَةُ) بِقَدْرِ مَا تُسْمِعُ رَفِيقَتَهَا، وَيَكْرَهُ جَهْرُهَا فَوْقَ ذَلِكَ؛  
مَخَافَةَ الْفِتْنَةِ.

وَسُنَّ ذِكْرُ نُسُكِهِ فِيهِ، وَبَدَأَ قَارِئُ بَذِكْرِ الْعُمْرَةِ، وَإِكْتَارُ تَلْبِيَتِهِ<sup>(٤)</sup>.

(وَتَتَأَكَّدُ إِذَا عَلَا نَشْرًا) أَي: مَكَانًا مَرْتَفِعًا<sup>(٥)</sup> (أَوْ هَبَطَ وَادِيًا، أَوْ التَّقَتِ الرَّفَاقُ، أَوْ  
أَقْبَلَ لَيْلًا أَوْ نَهَارًا، أَوْ سَمَعَ مَلْبِيًّا، أَوْ صَلَّى فَرِيضَةً، أَوْ رَأَى الْبَيْتَ) أَوْ رَكِبَ أَوْ نَزَلَ،  
أَوْ فَعَلَ مَحْظُورًا نَاسِيًا.

وَتُسْرَعُ بِالْعَرَبِيَّةِ لِقَادِرٍ، وَإِلَّا، فَيُلْغِيهِ.

وَيُسْنُ بَعْدَهَا دَعَاءً، وَصَلَاةً عَلَى النَّبِيِّ ﷺ، لَا تَكَرَّرُهَا فِي حَالَةٍ وَاحِدَةٍ، وَلَا  
تُكْرَهُ لِحَلَالٍ.

(١) فِي الْمَطْبُوعِ: «وَتُسْرِبُهَا»، وَالْمَثْبُوتُ مُوَافِقٌ لِمَا فِي «هُدَايَةِ الرَّائِبِ».

(٢) هُوَ: أَبُو سَهْلَةَ السَّائِبِ بْنِ خَلَادٍ الْأَنْصَارِيُّ الْخَزْرَجِيُّ، شَهِدَ بَدْرًا، وَوَلِيَ الْيَمْنَ لِمَعَاوِيَةَ. (ت ٧١هـ).  
«الإصابة» ١٠٩/٤-١١٠.

(٣) «سنن» التِّرْمِذِيِّ (٨٢٩)، وَهُوَ عِنْدَ أَبِي دَاوُدَ (١٨١٤)، وَالنَّسَائِيَّ ١٦٢/٥، وَابْنَ مَاجَةَ (٢٩٢٢)،  
وَأَحْمَدَ (١٦٥٥٧/١).

(٤) فِي (م) وَ(ج): «تَلْبِيَةٌ».

(٥) «المطلع» ص ١٦٩.

فصل

يَحْرُمُ بِإِحْرَامِ حَلْقِ شَعْرٍ، وَتَقْلِيمِ ظُفْرِ بِلَا عُدْرٍ، وَتَغْطِيَةِ رَأْسٍ وَلَوْ بِتَظْلِيلِ مَحْمِلٍ، وَلُبْسِ مَخِيِطٍ بِلَا حَاجَةٍ، وَيَقْدِي، .....

فصل

أي: المحرّمات بسببه.

(يحرّم بإحرام) تسعة أشياء:

أحدها: (حلق شعير) من جميع بدنه بلا عُدْرٍ، يعني إزالته بحلقٍ، أو نتفٍ، أو قلعٍ؛ لقوله تعالى: ﴿وَلَا تَحْلِقُوا رُءُوسَكُمْ حَتَّىٰ يَبْلُغَ الْهَدْيُ مَحَلَّهُ﴾ [البقرة: ١٩٦].

(و) الثاني: (تقليم ظفر) أو قصه من يد أو رجلٍ (بلا عُدْرٍ) فإن خرج بعينه شعيرٌ، أو كسّر ظفْرَهُ، فأزالهما أو زالا مع غيرهما، فلا فيديّة. وإن حصل الأذى بقرح أو قملٍ، فأزال شعره لذلك، فدى. فمن حلق شعرة أو بعضها، أو قلم ظفراً أو بعضه، فعليه طعام مسكين، وشعرتين أو بعضهما، أو ظفريّن أو بعضهما، فطعاما مسكين، وثلاث شعرات أو بعضها، أو ثلاثة أظفار أو بعضها، فعليه دم.

(و) الثالث: (تغطية رأس) ذكر، فمتى غطاه بملاصقٍ أو لا (ولو) بقرطاس<sup>(١)</sup>، وطين، ونورة، أو (بتظليل) أي: استظلالٍ في (محمِلٍ) ونحوه كهودجٍ وعمّارية<sup>(٢)</sup>، راجباً أو لا، ولو لم يلاصقه، حرّم بلا عُدْرٍ وقدي، لا إن حمل عليه، أو استظلّ بخيمة أو شجرة.

(و) الرابع: (لبس مخييط) على ذكرٍ (بلا حاجة) ومعها كبردٍ يجوزُ (ويقدي) ولا

(١) القرطاس: الصحيفة من أي شيء كانت، وكل أديم ينصب للنضال. «القاموس» (قرطس).

(٢) المحمل: هو الهودج، والهودج من مركب النساء، مقبب وغير مقبب. «المصباح» (حمل)، و«اللسان» (هدج). والعمّارية: جمعها عمّاريات؛ نوع من القباب توضع على بغلٍ وبداخلها رجلان كل منهما في جانب. استخدمت في العصر الإسلامي لأغراض السفر لمسافات بعيدة. «معجم المصطلحات والألقاب التاريخية» لمصطفى عبد الكريم الخطيب ص ٣٢٧.

المسدة  
وتطَيَّبُ في بَدَنِ أو ثوبٍ، فإنَّ فعلَ أو اَدَّهَنَ بِمِطْيَبٍ، أو شَمَّ طَيِّباً، أو استعمله في أَكْلِ ونحوه، أو تبخَّرَ بعودٍ ونحوه، فَدَى.  
ويحرمُ أيضاً.....

الهداية  
يعقدُّ عليه رداءً ولا غيره، إلا إزاره ومنطقته<sup>(١)</sup> وهمياناً<sup>(٢)</sup> فيهما نفقةٌ مع حاجةٍ فيهما لعقد<sup>(٣)</sup>. وليس له أن يجعلَ لردائه أو منطقته التي ليسَ فيها نفقةٌ زراً وعُرْوَةً، ولا أن يخله<sup>(٤)</sup> بنحو شوكةٍ، ولا غرزُ أطرافه في إزاره، فإنَّ فعلَ، أثمَ وفَدَى. وله شدُّ وسطه بمندبلٍ أو حبلٍ بلا عقدٍ، بل يُدخِلُ بعضَه في بعضٍ.

(و) الخامسُ: (تطَيَّبُ في بدنٍ أو ثوبٍ، فإنَّ فعلَ) أي: تطَيَّبَ مُحْرِمٌ (أو اَدَّهَنَ) أو اكتحلَ، أو استعطَّ<sup>(٥)</sup> (بمِطْيَبٍ، أو شَمَّ) قِضْداً (طَيِّباً أو استعمله) أي: الطَّيِّبَ (في أَكْلِ ونحوه) كشرِبٍ مع ظهورِ طعمه أو ريحه، لالونه فَقَطْ (أو تبخَّرَ بعودٍ ونحوه) أَيْمَ، و(فَدَى) ومن الطَّيِّبِ مِسْكٌ، وكافورٌ، وعنبرٌ، وزعفرانٌ، ووَرَسٌ<sup>(٦)</sup>، ووردٌ، وبِنَفْسَجٍ، ولينوفُرٌ<sup>(٧)</sup>، وياسمين، وبانٌ<sup>(٨)</sup>، وماءٌ ووردٍ. وإنَّ شَمَّها بلا قصدٍ، أو مَسَّ ما لا يعلَقُ كقطعِ كافورٍ، أو شَمَّ فواكه، أو عوداً، أو شيحاً، فلا فدية.

(و) السادسُ: قتلُ صيدِ البرِّ واصطياده، وقد أشارَ إليه بقوله: و<sup>(٩)</sup> (يحرمُ أيضاً

(١) المنطقُ والمنطقة: ما يشد على الوسط. «المصباح المنير» (نطق).

(٢) الهميان: كيس يجعل فيه النفقة، ويشد على الوسط. «المصباح المنير» (الهميان).

(٣) أي: لعقدٍ - ربط - المذكورات. «شرح منتهى الإرادات» ٤٦٨/٢.

(٤) في (م): «يخلله».

(٥) استعط: من السُّعُوط؛ دواء يصبُّ في الأنف. «المصباح المنير» (سعط).

(٦) الوَرَس: نبت أصفر، يزرع باليمن، ويصنع به. «المصباح المنير» (ورس).

(٧) في (م): «نيلوفر». قال الصفدي في «تصحيح التصحيف وتحريير التحريف» ص ٥٢٥-٥٢٦:

ويقولون: «نَيْتُوفَر»، والصواب «نَيْتُوفَر» بفتح النون الثانية، و«نَيْتُوفَر» باللام أيضاً. وقال الزبيدي في

«تاج المروس» (نفر): «النَيْتُوفَر» بفتح النون واللام والفاء، ويقال: النَيْتُوفَر، وهو ضربٌ من الرياحين

ينبت في المياه الراكدة. اهـ. وينظر «المعتمد في الأدوية المفردة» للغساني ص ٥٣٠-٥٣١.

(٨) البان: شجر، وليحبُّ ثَمَره دُهْنٌ طَيِّبٌ. «القاموس المحيط» (بون).

(٩) ليست في (م).

العمدة قتلُ صيدٍ برِّيٍّ مأكولٍ، ومتولِّدٍ منه ومن غيره، واصطيادهُ، وأذاهُ.  
ومن أتلَّفه، أو تلفَ بيده، أو أعانَ عليه، فعليه جزاؤه، .....

الهداية قتلُ صيدٍ برِّيٍّ أصلاً<sup>(١)</sup> كحمامٍ وبيطٍ، ولو استأنس، بخلافِ إبلٍ وبقرةٍ أهليَّةٍ، ولو توحَّشَ (مأكولٍ ومتولِّدٍ منه) أي: من المأكولِ أو الوحشيِّ (ومن غيره) تغليياً للحظرِ.  
(و) يحرمُ (اصطيادهُ وأذاهُ).

(ومن أتلَّفه) أي: الصيدَ المذكورَ (أو تلفَ بيده) بمباشرةٍ أو سببٍ، كإشارةٍ ودلالةٍ ولو بجنايةٍ دابَّةٍ مُتصرِّفٍ فيها (أو أعانَ عليه) ولو بمناولته آتته (فعليه جزاؤه) وإن دلَّ - ونحوه<sup>(٢)</sup> - مُحَرَّمٌ مُحَرِّمًا، فالجزاء بينهما.  
ويَحْرَمُ على المحرِّمِ أكله ممَّا صاده، أو كان له أثرٌ في صيده، أو ذُبِحَ أو صيدَ لأجله.

وما حرَمَ عليه لنحوٍ دلالةٍ أو صيدٍ له، لا يحرمُ على محرِّمٍ غيره.  
ويضمنُ بيضَ صيدٍ ولبنه إذا حلبه بقيمته.  
ولا يملك محرِّمٌ ابتداءً<sup>(٣)</sup> صيداً بغيرِ إرثٍ.  
وإن أحرَمَ وبملكه صيدٌ، لم يزلْ<sup>(٤)</sup>، ولا يذُء الحكميَّة، بل تزالُ يذُء المشاهدةُ بإرساله.

(١) جاء في هامش (س) ما نصه: «قوله: أصلاً، أي: بحسب الأصل وإن كان في العمران، كالغزلان. انتهى تقرير المؤلف».

(٢) جاء في هامش (س) ما نصه: «قوله: ونحوه، ضمير عائد على الدالِّ المفهوم من «دلَّ»، والنحو كالمشير. انتهى تقرير المؤلف».

(٣) جاء في هامش (س) ما نصه: «قوله: ابتداءً. راجع لقوله: ولا يملك. أي: ولا يملك ذلك ملكاً ابتداءً، بخلاف ما لو باعه قبل الإحرام بشرط الخيار، ثم ردَّ له في زمن الإحرام. كذا قرره المؤلف. وفي «شرح الإقناع» [١٥٢/٦]: لا يملكه بل هو أحق بملكه بعد فراغه من الإحرام. انتهى. فليراجع وليتأمل».

(٤) أي: لم يزلْ ملكه عنه؛ لقوة الاستدامة، ولا تزول عنه يده الحكميَّة التي لا يشاهدها. «شرح منتهى الإرادات» ٤٧٩/٢. والحكميَّة: كيد وكيله، كما جاء في هامش (س) من تقرير المؤلف.

العملة  
وقتلُ قَمَلٍ وصِئْبَانِهِ، ولا شيءَ فيه، لا إنسيَّ كغنمٍ ودجاجٍ، ولا صيد  
بحرٍ، ولا محرّمٍ الأكلِ وصائلي.

الهداية  
(و) يحرمُ بإحرامِ (قتلُ قَمَلٍ وصِئْبَانِهِ<sup>(١)</sup>) ولو برميهِ (ولا شيءَ) أي: لا جزاءَ (فيه)  
لا براغيثَ وقُرَادٍ<sup>(٢)</sup> ونحوهما.

(ولا) يحرمُ بإحرامِ أو حَرَمِ حيوانٍ (إنسيّ، كغنمٍ ودجاجٍ) لأنّه ليسَ بصيدٍ؛ وقد  
كان النبي ﷺ تذبُّحُ له البُذُنُ في الحرامِ<sup>(٣)</sup>.

(ولا) يَحْرَمُ بإحرامِ (صيدُ بحرٍ) ونهريّ، وبشرٍ، وعينٍ، ولا ممّا يعيشُ في برٍّ وبحرٍ  
كسُلْحَفَاةٍ، إن لم يكنْ بالحرمِ؛ لقوله تعالى: ﴿أَجَلٌ لَكُمْ صَيْدُ الْبَحْرِ﴾ [المائدة: ٩٦].

(ولا) يحرمُ بحرٍ ولا إحرامِ قتلُ (محرّمِ الأكلِ) كاسيدٍ، ونميرٍ، وكلبٍ، إلّا  
المتولّد، كما تقدّم.

(و) لا يحرمُ قتلُ صيدٍ (صائلي) دفعاً عن نفسه أو ماله، سواءً خشبيّ تلفاً أو ضرراً<sup>(٤)</sup>.  
ويُسَنُّ مطلقاً قتلُ كلِّ مؤذٍ غيرِ آدميٍّ.

ولمحرّمِ احتاجَ لفعلٍ محظورٍ، ففعله ويفدي. وكذا لو اضطرَّ إلى أكلِ صيدٍ، فله  
ذبحه وأكله كمنّ بالحرمِ، ولا يباحُ إلّا لمن له أكلُ الميتةِ. قال المصنّفُ في «شرح  
الإقناع»<sup>(٥)</sup>: «وكلامُ المصنّفِ<sup>(٦)</sup> كـ «المتنهي»<sup>(٧)</sup> يقتضي أنّه ميتةٌ في حقِّ غيرِ المضطرِّ،

(١) الصُّبَانُ: بيضُ البرغوثِ والقملِ. «اللسان» (صأب).

(٢) القُرَادُ: دُوَيْبَةٌ تعضُّ الإبلَ. «اللسان» (قرد).

(٣) أخرج مسلم (١٢١٨) (١٤٧)، وأحمد (١٤٤٤٠) عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما ضمن حديث  
طويل وفيه: فنحر رسول الله ﷺ بيده ثلاثة وستين، ثم أعطى علياً فنحر ما غير وأشركه في هديه... ثم قال  
النبي ﷺ: «قد نحرثُ هاهنا، ومنى كلها منحر» لفظُ أحمد.

(٤) بعدها في (م): «أو لا».

(٥) ٤٤١/٢.

(٦) المراد الحجّاوي في «الإقناع» ٥٨٣/١.

(٧) ١٨٧/١.

ويحرمُ أيضاً معه عقدُ نكاحٍ، ولا يصحُّ، ولا فديةً، وتصحُّ الرجعةُ،  
ويحرمُ أيضاً جماعٌ، .....

الهداية (١) مُدَكِّي في حقِّ المضطرِّ، فيكونُ نجساً طاهراً بالنسبةِ إليهما، وفيه نظرٌ، انتهى. ويمكنُ الجوابُ: بأنَّ لا نسلُمُ أنَّ كلامَ «الإفناع» و«المنتهى» يقتضي ذلك؛ إذ الظاهرُ أنَّ معنى قولهما: «إنَّه ميتةٌ» أي: كالميتةِ في الجِلِّ والحرمةِ، لا من كلِّ وجوٍ حتى في (١) النجاسةِ، إذ المشبَّه لا يُعطى حكمَ المشبَّه به من كلِّ وجوٍ، ويدلُّ على ما ذكرنا تفرُّعهم على ذلك: أنَّه لا يباحُّ إلا لمن يباحُّ له أكلُها. والله أعلم.

والسَّابع: عَقْدُ النُّكاحِ، وقد ذكره بقوله: (و«يحرمُ أيضاً معه) أي: حال الإحرامِ (عقدُ نكاحٍ) فلو تزوَّجَ مُحْرِمٌ، أو زوَّجَ مُحْرِمَةً، أو كان وليًّا أو وكيلًا في النُّكاحِ، حَرُمَ (ولا يصحُّ) لما روى مسلم عن عثمانَ مرفوعاً: «لا يَنْكَحُ الْمُحْرِمُ، ولا يَنْكَحُ» (٢).

(ولا فديةً) في عقدِ النُّكاحِ كسواءِ الصَّيْدِ، ولا فرقٌ بين الإحرامِ الصَّحِيحِ والفاقدِ.

وكرةٌ لمحرِّمٍ أن يخطبَ امرأةً كخطبةِ عقده، أو حضوره، أو شهادته فيه. (وتصحُّ الرجعةُ) أي: لو راجَعَ المحرِّمُ امرأته، صحَّت بلا كراهةٍ؛ لأنَّه إمساكٌ. وكذا شراءُ أمةٍ لوطيء.

والثَّامن: الوطءُ، وإليه الإشارةُ بقوله: (ويحرمُ أيضاً جماعٌ) فإنَّ فعلَ بَانَ غَيْبَ المحرِّمُ الحشفةَ في قُبُلٍ أو دُبُرٍ من آدميٍّ أو غيره، حَرُمَ؛ لقوله تعالى: ﴿فَمَنْ قَرَضَ

(١) ليست في (م).

(٢) «صحيح» مسلم (١٤٠٩)، وهو عند أحمد (٤٠١).

المعدة ويفسد نسكهما قبل تحلل أول، لا بعده، ويمضيان في فاسده، ويقضيان فوراً.

الهداية فِيهِكَ الْحَجُّ فَلَا رَفْعَ ﴿ [البقرة: 197]. قال ابن عباس: هو الجماع<sup>(١)</sup>.

(ويفسد نسكهما) أي: الواطئ والموطوءة، إن كان الوطء (قبل تحلل أول) ولو بعد الوقوف بعرفة، ولا فرق بين العامد والساهي؛ لقضاء بعض الصحابة بفساد الحج ولم يستفصل<sup>(٢)</sup>.

و(لا) يفسد نسكهما إن كان الوطء (بعده) أي: بعد التحلل الأول، لكن عليه شاة، و<sup>(٣)</sup> المضي للحل؛ لفساد إحرامه<sup>(٣)</sup>، كما في «الإقناع»<sup>(٤)</sup>، فيحرم منه لطواف الزيارة<sup>(٥)</sup>.

(ويمضيان في فاسده) أي: يجب على الواطئ والموطوءة المضي في النسك الفاسد، ولا يخرجان منه بالوطء، روي عن عمر وعلي وأبي هريرة وابن عباس<sup>(٦)</sup>، فحكّمه كالإحرام الصحيح؛ لقوله تعالى: ﴿وَأْتِمُوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ﴾ [البقرة: 196] (ويقضيان)ه وجوباً (فوراً) أي: ثاني عامه، روي عن ابن عباس وابن عمر<sup>(٧)</sup> وغير المكلف يقضي بعد تكليفه، وحجّة الإسلام فوراً من حيث أحرم أولاً إن كان قبل

(١) أخرجه ابن أبي شيبة ١٥٧/٤ «نشرة العمروي»، والطبري في «تفسيره» ٤٦٣/٣، والبيهقي ١٦٧/٥.

(٢) روى مالك في «الموطأ» ٣٨١/١ - ومن طريقه البيهقي ١٦٧/٥ - أنه بلغه أن عمر بن الخطاب، وعلي ابن أبي طالب، وأبا هريرة سئلوا: عن الرجل أصاب أهله وهو محرم بالحج؟ فقالوا: يتفقدان. يمضيان لوجهما حتى يقضيا حجّهما، ثم عليهما حجّ قابل والهدئي.

(٣-٣) في (م): «فساد إحرامه والمضي للحل».

(٤) ٥٨٧/١.

(٥) جاء في هامش (س) ما نصه: «وهو طواف الإفاضة. انتهى تقرير المؤلف».

(٦) سلف تخريج هذه الآثار في التعليق رقم (٢).

(٧) أخرجه الدارقطني (٣٠٠٠)، وابن أبي شيبة ١٣٧/٤ «نشرة العمروي»، والبيهقي ١٦٧/٥-١٦٨. قال البيهقي: هذا إسناد صحيح. وقال الحافظ الزيلعي في «نصب الراية» ١٢٦/٣: وقال الشيخ في «الإمام»: رجاله كلهم ثقات مشهورون.

وتحرُّمُ المباشرة دون الفرج، ولا تُفسدُ ولو أنزلَ.  
والمرأة كالرجل، إلا في اللباس، وتغطية الرأس وتظليل مَحْمِلٍ،  
ويحرمُ عليهما القفازان.

مِيقَاتٍ، وإلَّا، فمنه وسُنَّ<sup>(١)</sup> تفرُّقهما<sup>(٢)</sup> في قضاء من موضع وطءٍ إلى أن يحلَّ. ونفقةٌ  
مكروهة<sup>(٣)</sup> على مُكْرِهِ، وإلَّا، فعليها. وعمرةٌ كحجٍّ، فيفسدُها قبلَ تمامِ سعيِّ لا بعده،  
وقبلَ حَلْقٍ، وعليه شاةٌ، أي: في الصورتين.

والتاسع: المباشرة دون الفرج، وذكرها بقوله: (و<sup>(٤)</sup> تحرُّمُ المباشرة) أي:  
مباشرة الرجل المرأة (دون الفرج ولا تُفسدُ) المباشرة التُّسك (ولو أنزلَ) وعليه بَدَنَةٌ،  
إن أنزلَ بمباشرة، أو قُبْلَةً، أو تَكَرَّارِ نَظَرٍ، أو لَمَسٍ لَشَهْوَةٍ، أو أَمْنَى بِاسْتِمْنَاءٍ؛ قِياساً  
على بَدَنَةِ الوَطءِ، وإن لم ينزلَ، فشاةٌ كَفَدِيَّةٌ أَدَى<sup>(٥)</sup>. وخطأٌ في ذلك كَعَمْدٍ.

(والمرأة كالرجل) فيما تقدَّم (إلا في اللباس) أي: لباسِ المَخِيطِ (و) إلَّا في  
(تغطية الرأس وتظليل مَحْمِلٍ) فلا يحرمُ ذلك عليها.

(ويحرمُ عليهما) أي: على الرجل والمرأة (القفازان) وهما: شيءٌ يُعْمَلُ لليدين  
يُدْخَلان فيه، يسترهُما من الحرِّ<sup>(٦)</sup>، كما يُعْمَلُ للْبُرْزَةِ، وَيَقْدِيان بلبسهما. ويحرمُ على  
المرأة أيضاً البُرْقُ<sup>(٧)</sup>؛ لقوله ﷺ: «لا تَتَنَقَّبِ المرأةُ، ولا تَلْبَسِ القَفَّازَيْنِ» رواه

(١) في (م): «ويسن».

(٢) في الأصل (ح) و(م): «تفرقتهما»، وجاء في هامش (س) ما نصه: «قوله: تفرقتهما، أي: تفرَّقَ الزوجين في مكانين. انتهى تقرير المؤلف».

(٣) جاء في هامش (س) ما نصه: «قوله: ونفقة مكروهة إلخ، أي: في حجة القضاء. انتهى تقرير المؤلف».

(٤) ليست في (م).

(٥) جاء في هامش (س) ما نصه: «قوله: كفدية أذى، أي: في التخيير الآتي. انتهى تقرير المؤلف» وفي هامش الأصل: «أي: في التخيير الآتي».

(٦) «المطلع» ص ١٧٦.

(٧) البرقع: ما تستر به المرأة وجهها. «المصباح المنير» (برقع)

وإحرامها في وجهها، فلا تُغَطِّيهِ، وتسدُّ لحاجته.

### فصل

يُخَيَّرُ فِي فِذِيَةِ حَلْقِي، وَتَقْلِيمِ، وَتَغْطِيَةِ رَأْسِ، وَطَيْبِ، بَيْنَ صِيَامِ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ، أَوْ إِطْعَامِ سِتَّةِ مَسَاكِينَ، كَلُّ مَسْكِينٍ مَدَّ بُرٌّ، أَوْ نَصْفَ صَاعِ تَمْرٍ، أَوْ شَعِيرٍ، أَوْ ذَبِيحِ شَاةٍ.

البخاري وغيره<sup>(١)</sup>.

(وإحرامها) أي: المرأة (في وجهها، فلا تُغَطِّيهِ) لقوله ﷺ: «إحرام الرجل في رأسه، وإحرام المرأة في وجهها»<sup>(٢)</sup> فتضع الثوب فوق رأسها (وتسدُّ) على وجهها (لحاجة) كمروء الرجال قريباً منها.

ويباح لها التَّحَلِّيُّ بنحو خَلْخَالٍ وسوارٍ ودُمْلُجٍ<sup>(٣)</sup>. ويُسنُّ لها خضابٌ عندَ إحرامِ، وكُرَّةٌ بعدَه. وكُرَّةٌ لهما اكتحالٌ بإثمدٍ لزيئِه. ولهما لبسُ معصفرٍ وكحلِّيٍّ، وقطعُ رائحةٍ كريهةٍ بغير طيبٍ. وله لبسُ خاتمٍ. ويجتنبان الرَّفَّتَ والفسوقَ والجدالَ. وتُسَنُّ قَلَّةُ كلاميهما إلا فيما ينفَعُ.

### فصل

(يُخَيَّرُ فِي فِذِيَةِ حَلْقِي) فوق شعرتين (وتقليم) فوق ظفرين (وتغطية رأسٍ وطييب) ولبسٍ مخيط (بين صيامِ ثلاثةِ أيامٍ، أو إطعامِ ستةِ مساكين) يُعْطَى (كلُّ مسكينٍ مدَّ بُرٌّ، أو نصفَ صاعِ تمرٍ، أو شعيرٍ، أو ذبيحِ شاةٍ) لقوله ﷺ لكعب بن عُجْرَةَ: «لعلَّكَ أَذَاكَ هَوَامٌ رَأْسِكَ؟» قال: نعم يا رسول الله. فقال: «احلِقِ رَأْسَكَ، وَصُمْ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ»<sup>(٤)</sup>، أو أظعم ستة مساكين، أو انسك شاةً متفق عليه<sup>(٥)</sup>. و«أو» للتخيير، والحق الباقي بالحلِق.

(١) «صحيح» البخاري (١٨٣٨)، وهو عند أحمد (٦٠٠٣) مطولاً من حديث ابن عمر رضي الله عنهما.

(٢) أخرجه الدارقطني (٢٧٦١)، والبيهقي ٤٧/٥ عن ابن عمر رضي الله عنهما موقوفاً. وأخرجه البيهقي أيضاً مرفوعاً بلفظ: «ليس على المرأة حرم إلا في وجهها». ثم قال: والمحمفوظ موقوف.

(٣) الدُمْلُجُ: المعضد من الحلبي. «تهذيب اللغة» للأزهري ٢٥٢/١١.

(٤) ليست في الأصل (وح) و(س).

(٥) البخاري (١٨١٤)، ومسلم (١٢٠١)، وهو عند أحمد (١٨١٠٧).

العمدة وفي جزاء صيدٍ بين ذبحٍ مثلٍ إن كان، وإطلاقه لمساكين الحَرَمِ، أو تقويمه بدراهمٍ يشتري بها طعاماً يجزئ في فطرةٍ، فيطعمُ كُلَّ مسكينٍ مدَّ بُرٍّ، أو نصفَ صاعٍ من غيره، أو يصومُ عن طعامٍ كلَّ مسكينٍ يوماً. وأما دُمُ تمثُّعٍ وقرانٍ، فهَدْيٌ، فإن عَدِمه، صامَ ثلاثةَ أَيَّامٍ في الحجِّ، والأفضلُ: كَوْنُ آخرِها يومَ عرفةَ، وسبعةَ إذا فرغَ من أفعالِ الحجِّ. ويجبُ بوطءٍ في فَرَجٍ وبمباشرةٍ.....

الهداية (و) يُخَيَّرُ (في جزاء صيدٍ بين ذبحٍ مثل) الصَّيْدِ (إن كان) له ومثْلٌ من النَّعَمِ (وإطلاقه) أي: المثل، أي: إعطائه ودفعه (لمساكين الحَرَمِ) وهو: المقيمُ به والمجتازُ ممَّنْ له أخذُ زكاةٍ لحاجةٍ (أو تقويمه) أي: المثلُ بمحلِّ التَّلْفِ، أو قُربِهِ (بدراهمٍ يشتري بها طعاماً يجزئ في فطرةٍ) أو يُخرِجُ بقدره من طعامِهِ (فيطعمُ كلَّ مسكينٍ مُدَّ بُرٍّ، أو نصفَ صاعٍ من غيره) كتمرٍ وشعيرٍ (أو يصومُ عن طعامٍ كلَّ مسكينٍ يوماً) لقوله تعالى: ﴿فَبَرَأَتْهُ أَثَقُلٌ مَا قَلَّلَ مِنَ التَّمْرِ﴾ الآية [٩٥ من سورة المائدة]. وإن بقي دونَ مدِّ بُرٍّ، صامَ يوماً، ويخَيَّرُ فيما لا مثْلَ له بينَ إطعامٍ وصيامٍ.

(وأما دُمُ تمثُّعٍ وقرانٍ، فـ) يجبُ (هَدْيٌ) بشرطه السَّابِقِ؛ لقوله تعالى: ﴿فَنَنْتَعِعُ بِالْعَمَةِ إِلَى الْحَجِّ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ﴾ [البقرة: ١٩٦]. والقارنُ بالقياسِ على المتمتِّعِ (فإن عَدِمه) أي: الهَدْيِ، أو عَدَمَ ثمنه ولو وجدَ من يُقرضُه (صامَ ثلاثةَ أَيَّامٍ في الحجِّ، والأفضلُ كَوْنُ آخرِها يومَ عرفةَ) وإن أُخرِها عن أَيَّامٍ مِنِّي، صامَهَا بعدُ، وعليه دَمٌ مطلقاً، أي: سواءَ أُخِرَ الصَّوْمُ لعذرٍ، أو لا (و) صامَ (سبعةَ) أَيَّامٍ (إذا فرغَ من أفعالِ الحجِّ) لقوله تعالى: ﴿فَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ فِي الْحَجِّ وَسَبْعَةٌ إِذَا رَجَعْتُمْ﴾ [البقرة: ١٩٦].

وعَلِمَ من كلامِهِ: أنَّ له صومَهَا بعدَ أَيَّامٍ مِنِّي وفراغِهِ من أفعالِ الحجِّ، ولا يجبُ تتابعٌ ولا تفريقٌ في الثلاثةِ ولا السَّبعةِ. (ويجبُ بوطءٍ في فَرَجٍ وبمباشرةٍ<sup>(١)</sup>) دونَهُ

(١) في (م): «وبمباشرة».

المعدة مع إنزالٍ في الحجِّ قبلَ تحلُّلِ أوَّلِ بَدَنَتِهِ، وبعده وفي العمرةِ شاةً، وكذا هي إن طأوعته.

ومن كرَّرَ محظوراً من جنسٍ قبلَ فديةٍ، فواحدةً، إلَّا في صيد، ومن أجناسٍ لكلِّ جنسٍ فداءً، رفضَ إحرامه، أو لا.

الهداية (مع إنزالٍ في الحجِّ قبلَ تحلُّلِ أوَّلِ بَدَنَتِهِ) فإن لم يجدها، صامَ عَشْرَةَ أَيَّامٍ: ثلاثةٌ في الحجِّ وسبعةٌ إذا رجعَ؛ لقضاءِ الصَّحَابَةِ<sup>(١)</sup>.

(و) يجبُ إن فعلَ ذلك في الحجِّ (بعده) أي: بعد التحلُّلِ الأوَّلِ شاةً، (و) كذا إن فعله (في العمرة) وجبَ عليه (شاةً، وكذا هي) أي: المرأةُ (إن طأوعته) فيلزمها ما ذُكِرَ مِنَ الفديةِ في الحجِّ والعمرة. وعُلِمَ منه: أنَّه لا فديةٌ على مكرهته.

(وَمَنْ كَرَّرَ محظوراً من جنسٍ) واحدٍ بأن حلقَ، أو قَلَّمَ، أو لَبَسَ مخيطةً، أو تَطَيَّبَ، أو وطىءَ، ثُمَّ أعادَهُ (قبلَ فديةٍ) لما سبقَ (ف) عليه فديةٌ (واحدةً) سواءً فعَلَهُ متتابعاً، أو متفرقاً؛ لأنَّ الله تعالى أوجِبَ في حَلْقِ الرَّأْسِ فديةً واحدةً، ولم يفرِّقْ بين ما وقعَ في دفعةٍ أو دَفَعَاتٍ. وإن كَثُرَ عن السَّابِقِ، ثُمَّ أعادَهُ، لزمته الفديةُ ثانياً (إلَّا في صيدٍ) ففيه بعده، ولو في دفعةٍ؛ لقوله تعالى: ﴿فَجَزَاءٌ مِّثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ النَّعَمِ﴾ [المائدة: ٩٥].

(و) من فعلَ محظوراً (من أجناسٍ) بأن حلقَ، وقَلَّمَ أظفارهَ، ولبَسَ المخيطةَ، فعليه (لكلِّ جنسٍ فداؤه) الواجبُ فيه، سواءً (وَقَضَى) أي: قطعَ (إحرامه، أو لا) إذ التحلُّلُ مع<sup>(٢)</sup> الحجِّ لا يحصلُ إلَّا بأحدِ ثلاثةِ أشياء: كمالِ أفعاله، أو التَّحَلُّلِ عندَ الحضرِ، أو بالعدْرِ إذا شَرَطَهُ في ابتدائه، وما عدا هذه لا يتحلَّلُ به، ولو نوى

(١) أخرج مالك في «الموطأ» ١/٣٨٣ - ومن طريقه الشافعي ٢/١٤٢، والبيهقي ٥/١٧٤ - عن نافع أن هُبَّارَ ابنِ الأسود جاء يوم النحر، وعمر بن الخطاب ينحر هديه، فقال: يا أمير المؤمنين أخطأنا العدة... فقال عمر: فإذا كان عام قابل فحجوا وأهدوا، فمن لم يجد، فصيام ثلاثة أيام في الحج وسبعة إذا رجع. قال البيهقي: هذه الرواية منقطعة. وينظر «إرواء الغليل» ٤/٣٤٤.

(٢) في (م) و(ح): «من».

المعدة ويسقط بنسيان، وجهل، وإكراه، فدية لبس وطيب، وتغطية رأس، دون وطء، وصيد، وحلق، وتقليم. وكل هدي أو إطعام فلمساكين الحرم، إلا دم أذى ولبس، ونحوهما،

الهداية التَّحْلُلَ، لم يَحَلَّ، ولا يفسدُ إحرامه برفضه، بل هو باقٍ يلزمه<sup>(١)</sup> أحكامه، وليس عليه لرفض الإحرام شيء.

(ويسقط بنسيان، وجهل، وإكراه، فدية لبس، وطيب، وتغطية رأس) لحديث: «عُفِيَ لَأُمَّتِي عَنِ الْخَطَا، وَالنَّسْيَانِ، وَمَا اسْتَكْرَهُوا عَلَيْهِ»<sup>(٢)</sup>. ومتى زال عذره، أزاله في الحال<sup>(٣)</sup> (دون) فدية (وطء، وصيد، وحلق، وتقليم) فتجبُ مطلقاً؛ لأنَّ ذلك إتلافٌ، فاستوى عمدته وسهوه، كَمَالِ الْآدَمِيِّ<sup>(٤)</sup>، فإن استدام لبس مخيط أحرم فيه ولو لحظةً فوق المعتاد من خلعه، فدى ولا يشقُّه.

(وكل هدي أو إطعام) يتعلَّقُ بِحَرَمٍ أَوْ إِحْرَامٍ، كجزاء صيد، ودم متعة، وقران، ومنذور، وما وجب لترك واجب، أو فعل محظور في الحرم (ف) إنَّه يلزمه ذبحه بالحرم. قال<sup>(٥)</sup> أحمد: مَكَّةٌ وَمِنَى وَاحِدٌ.

والأفضلُ نَحْرُ مَا بِحَجٍّ بِمَنَى، وما بعمره<sup>(٦)</sup> بالمرؤة، ويلزمُ تفرقة لحمه، أو إطلاقه (لمساكين الحرم) لأنَّ القصدَ التوسعةَ عليهم، وتقدّمُ أنَّهم المقيمُ به، والمجتازُ من حاجٍ وغيره ممن له أخذُ زكاةٍ لحاجةٍ، وإن سلّمه لهم حيًّا فذبحوه، أجزاءً، وإلا، ردّه وذبحه (إلا دم أذى) أي: حلق (و) دم (لبس ونحوهما) كطيب وتغطية رأس

(١) في (م): «تلزمه».

(٢) سلف ص ١١٨ .

(٣) جاء في هامش (س) ما نصه: «قوله: زال عذره؛ من النسيان ونحوه. أزاله؛ أي: المحظور الذي فعله مع النسيان ونحوه. انتهى تقرير المؤلف».

(٤) جاء في هامش (س) ما نصه: «قوله: كمال آدمي، أي: كما يضمن مال آدمي بإتلافه عمداً أو سهواً. انتهى».

(٥) في (م): «وقال».

(٦) في (م): «بالعمره».

فيه<sup>(١)</sup>، وحيث فعله.  
ودم إحصارٍ حيثُ أُحصِرَ، ويجزئُ صومٌ، وحلَّقُ بكلِّ مكانٍ.  
والدَّمُ شاةٌ، أو سُبُعٌ بَدَنَةٌ أو بقرةٌ.

### فصل

الهداية (ف) لا يتعيَّن بالحرَمِ، بل يجزئُ (به) أي: بالحرَمِ (و) يجزئُ (حيثُ فعله) من حِلِّ، أو حرَمِ، وكذا كلُّ محظورٍ فعَله خارجَ الحرمِ.  
(ودمٌ إحصارٌ حيثُ أُحصِرَ) لأنَّه عليه الصَّلَاةُ والسَّلَامُ نَحَرَ هَدْيَه في موضِعِه بالحُدَيْبِيَّةِ<sup>(٢)</sup>. وهي من الحِلِّ. (ويجزئُ صومٌ وحلَّقُ بكلِّ مكانٍ) لأنَّه لا يتعدَّى نفعُه لأحدٍ؛ فلا فائدةٌ لتخصيصه.

(والدَّمُ) المطلَّقُ كأضحيةٍ (شاةٌ) جَدَعُ ضَانٍ، أو ثنيي مَغَزٍ (أو سُبُعٌ بَدَنَةٌ أو بقرةٌ) فإن ذبحها، فأفضلُ، وتجبُ كلُّها. وتجزئُ بقرةٌ عن بدنةٍ ولو في جزاءٍ صيدٍ، كعكسه. وعن سَبْعِ شياؤِ بدنةٍ، أو بقرةٍ مطلقاً<sup>(٣)</sup>.

### فصلٌ في جزاءِ الصَّيْدِ

وهو مثله في الجملة إن كان، وإلا، فقيمته. فيجبُ المِثْلُ من النَّعْمِ فيما له مثلٌ؛ لقوله تعالى: ﴿فَجَزَاءٌ مِّثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ النَّعْمِ﴾ [المائدة: ٩٥] وجعلَ النَّبِيُّ ﷺ في الصَّبْحِ كبشاً<sup>(٤)</sup>. ويُرجعُ فيما قضت فيه الصَّحَابَةُ إلى ما قَضَوْا به، فلا يُحتَاجُ أن يُحكَمَ عليه مرَّةً أُخرى؛ لأنَّهم أعرَفُ، وقولهم أقربُ إلى الصَّوَابِ؛ ولقوله ﷺ: «أصحابي

(١) في المطبوع: «فيه»، والمثبت موافق لما في «هداية الراغب».

(٢) أخرجه البخاري (٢٧٠١)، وهو عند أحمد (٦٠٦٧) من حديث ابن عمر رضي الله عنهما. ولفظه: «نحر هديه، وحلق رأسه بالحديبية». وأخرجه مسلم (١٧٨٦)، وهو عند أحمد (١٣٢٤٦) من حديث أنس ﷺ، ولفظه: «وقد نحر الهدي بالحديبية».

(٣) بعدها في (س): «أي: في صيد وغيره» وأشار أنها نسخة.

(٤) أخرجه أبو داود (٣٨٠١) من حديث جابر بن عبد الله رضي الله عنهما، وصححه الحاكم في «المستدرک» ٤٥٣/١، وواقفه الذهبي.

كالتجوم، بأيهم اقتديتم، اهتديتم (٢).

ومنه (في النعامة بدنة) روي عن عمر وعثمان وعليّ وزيد وابن عباس  
ومعاوية (٣)؛ لأنها تشبهها.

(وفي حمار الوحش) بقره. روي عن عمر (٤) (و) في (بقره) أي: الوحش، أي:  
في الواحدة منه بقره. روي عن ابن مسعود (٥).

(١) ليست في المطبوع، والمثبت موافق لما في «هداية الراغب».

(٢) روي هذا الحديث عن عدد من الصحابة، منهم: جابر بن عبد الله رضي الله عنهما: أخرجه ابن حزم  
في «الإحكام» ٨٢/٦، وابن عبد البر في «جامع بيان العلم وفضله» (١٧٦٠).

وأبو هريرة: أخرجه القاضي القضاي في «مسند الشهاب» (١٣٤٦) بلفظ: «مثل أصحابي مثل  
النجوم، من اقتدى بشيء منها اهتدى».

وابن عمر رضي الله عنهما: أخرجه عبد بن حميد (٧٨٣)، وابن عدي في «الكامل» ٧٨٥/٢ بلفظ:  
«أصحابي بمنزلة النجوم، فأبهم أخذتم بقوله اهتديتم».

وابن عباس رضي الله عنهما: أخرجه البيهقي في «المدخل» (١٥٢)، وابن عساكر في «تاريخه»  
٣٥٩/٢٢ بلفظ: «إن أصحابي بمنزلة النجوم في السماء، فأبهم أخذتم به اهتديتم».

وعمر: أخرجه ابن عدي في «الكامل» ١٠٥٧/٣، والبيهقي في «المدخل» (١٥١) بلفظ: «يا  
محمد! إن أصحابك عندي بمنزلة النجوم في السماء بعضها أضوء من بعض، فمن أخذ بشيء مما هم  
عليه من اختلافهم، فهو عندي على هدى».

قال البيهقي: هذا حديث منته مشهور، وأسانيده ضعيفة، ولم يثبت في هذا إسناد. اهـ وقال الزوار كما في  
«الجامع لأخلاق الراوي وآداب السامع» للخطيب البغدادي ٩٢٤/٢: هذا الكلام لا يصح عن النبي ﷺ.

(٣) أخرجه عنهم الشافعي في «الأم» ١٦٢/٢، ومن طريقه البيهقي ١٨٢/٥ من طريق عطية الخراساني،  
عنهم، وأخرجه عبد الرزاق (٨٢٠٣) دون ذكر ابن عباس ومعاوية، وابن أبي شيبة ٣٣٢/٤ «نشرة  
العمري» دون ذكر عليّ ﷺ أجمعين. قال الشافعي: هذا غير ثابت عند أهل العلم بالحديث... وقال  
البيهقي: وجه ضعفه كونه مرسلاً؛ فإن عطية الخراساني ولد سنة خمسين، ولم يدرك عمر ولا عثمان ولا  
عليّاً ولا زيدا، وكان في زمن معاوية صبيّاً، ولم يثبت له سماع من ابن عباس... ثم قال: إلا أن عطية  
الخراساني مع انقطاع حديثه عن سميّا ممن تكلم فيه أهل العلم بالحديث. والله أعلم.

(٤) لم ننف عليه من قول عمر، وأخرجه عبد الرزاق (٨٢٠٦) عن مجاهد، و(٨٢٠٨) عن عروة.

(٥) أخرجه عبد الرزاق (٨٢٠٩).

وفي الوَعَلِ بقرّة، وفي الضَّبُعِ كبشٌ، وفي الغزالِ عنزٌ، <sup>(١)</sup> وفي وَبْرِ  
وضَبِّ جَدْيٍ، وفي يربوعِ جفرة <sup>(٢)</sup>، .....

(وفي الوَعَلِ بقرّة) رُوِيَ عن ابن عمر أنّه قال: في الأَزْوَى بقرّة <sup>(٣)</sup>. قال في  
«الصَّحاح» <sup>(٣)</sup>: الوَعَلُ: هي الأَزْوَى. وفي «القاموس» <sup>(٣)</sup>: الوَعَلُ - بفتح الواو مع  
العين وكسرِها وسكونِها - تَيْسُ الجبلِ.

(وفي الضَّبُعِ كبشٌ) قال الإمامُ: حَكَمَ فيها رسولُ الله ﷺ بكبشٍ <sup>(٤)</sup>.

(وفي الغزالِ عنزٌ) رُوِيَ عن جابر عنه ﷺ أنّه قال: «في الطَّبِي شاة» <sup>(٥)</sup>. (وفي وَبْرِ)  
وهو: دُوَيْبَةٌ كخلاءٍ <sup>(٦)</sup> دونَ السُّنُورِ لا ذَنْبَ لها <sup>(٧)</sup>، جَدْيٍ.

(و) في (ضَبِّ جَدْيٍ) قَضَى به عمر وأزبد <sup>(٨)</sup>. والجَدْيُ: الذَّكْرُ من أولادِ المعزِ،  
له ستّة أشهرٍ <sup>(٩)</sup>.

(وفي يربوعِ جفرة) لها أربعة أشهرٍ <sup>(١٠)</sup>، رُوِيَ عن عمر <sup>(١١)</sup> وابن مسعود <sup>(١٢)</sup>.

(١-١) ليست في المطبوع، والمثبت من «هداية الراغب».

(٢) لم نقف عليه من قول ابن عمر، وأخرجه عبد الرزاق (٨٢٠١) عن مجاهد. وجاء في هامش (س) ما  
نصه: «قوله: الأزوى: هي الأنتى من الرعاع. انتهى تقرير المؤلف».

(٣) مادة (وعل).

(٤) سلف تخريج الحديث قريباً.

(٥) أخرجه الدارقطني في «سننه» (٢٥٤٩)، والبيهقي ١٨٣/٥، وقال: والصحيح أنه موقوف على عمر ﷺ.

(٦) في (م): «طحلاء».

(٧) «المطلع» ص ١٨٠.

(٨) أخرجه الشافعي في «الأم» ١٦٥/٢، وعبد الرزاق (٨٢٢٠) و(٨٢٢١)، وابن أبي شيبه ٧٦/٤،  
والبيهقي ١٨٥/٥. وصحَّح الحافظ ابن الملقن إسناده في «خلاصة البدر المنير» ٤٣/٢، والحافظ ابن  
حجر في «التلخيص الحبير» ٢٨٥/٢. وأزبد: هو أريد بن عبد الله الجبلي، صحابي أدرك الجاهلية.  
«الإصابة» ١/١٦٤.

(٩) «المطلع» ص ١٨١.

(١٠) «المطلع» ص ١٨١. ووقع في (م): «شهور»، بدل: «أشهر».

(١١) أخرجه مالك في «الموطأ» ٤١٤/١، والشافعي في «الأم» ١٦٥/٢، وعبد الرزاق (٨٢١٦)،  
(٨٢٢٤)، والبيهقي ١٨٤/٥، وصحَّح إسناده الحافظ في «التلخيص الحبير» ٢٨٤/٢.

(١٢) أخرجه الشافعي في «الأم» ١٦٥/٢، وعبد الرزاق (٨٢١٧)، والبيهقي ١٨٤/٥.

(وفي أرنبٍ عَنَاقٍ) رُوِيَ عن عمر<sup>(١)</sup>. والعَنَاقُ: الأُنثى من أولادِ المعزِ، أصغرُ من الجَفْرَةِ<sup>(٢)</sup>.

(وفي حمامةٍ شاةٌ) حَكَمَ به عمر<sup>(٣)</sup> وعثمان<sup>(٤)</sup> وابنُ عمر<sup>(٥)</sup> وابن عباس<sup>(٦)</sup> ونافعُ ابن عبد الحارث<sup>(٧)</sup> في حمامِ الحرم، وقيسٌ عليه حمامُ الإحرام. والحَمَامُ: كلُّ ما عَبَّ الماءَ وَهَدَرَ<sup>(٨)</sup>، فيدخلُ فيه الفواخِثُ<sup>(٩)</sup> والوراشينُ<sup>(١٠)</sup> والقَطَا<sup>(١١)</sup> والقَمْرِيُّ<sup>(١٢)</sup> والدُّبْسِيُّ<sup>(١٣)</sup>. وما لم تقصِر فيه الصَّحَابَةُ، يُرْجَعُ فيه إلى قولِ عدلينِ خبيرين (وما لا مِثْلَ له) كباقي الطَّيْرِ، ولو أكبرَ من الحمامِ (فيه قيمته).

(١) أخرجه مالك في «الموطأ» ٤١٤/١، والشافعي في «الأم» ١٦٤/٢، وعبد الرزاق (٨٢٢٤)، والبيهقي ١٨٣/٥-١٨٤. قال البيهقي: الصحيح أنه موقوف على عمر رضي الله عنه. وقال ابن الملقن في «خلاصة البدر المنير» ٤٢/٢: وهذا إسناد كالشمس.

(٢) «المطلع» ص ١٨٢.

(٣) أخرجه الشافعي في «مسنده» ٣٣٣/١. ومن طريقه البيهقي ٢٠٥/٥. وعبد الرزاق (٨٢٦٦)، (٨٢٦٧)، (٨٢٦٨)، وابن أبي شيبة ١٥٦/٤ «نشرة العمري» لكن ورد عند الشافعي - ومن طريقه البيهقي - أن نافع بن عبد الحارث هو الذي حكم بالشاة، وأقره عمر على ذلك.

(٤) أخرجه الشافعي في «مسنده» ٣٣٣/١، وعبد الرزاق (٨٢٨٤)، وابن أبي شيبة ١٥٦/٤ «نشرة العمري»، والبيهقي ٢٠٥/٥.

(٥) أخرجه ابن أبي شيبة ١٥٥/٤ «نشرة العمري»، والبيهقي ٢٠٦/٥.

(٦) أخرجه الشافعي في «مسنده» ٣٣٤/١، وعبد الرزاق (٨٢٦٦)، وابن أبي شيبة ٥٦/٤ «نشرة العمري»، والبيهقي ٢٠٥/٥.

(٧) أخرجه الشافعي في «مسنده» ٣٣٣/١، ومن طريقه البيهقي ٢٠٥/٥.

(٨) «المطلع» ص ١٨٢، وفيه: العَبُّ: شرب الماء من غير مصٍّ. وهَدَرَ: صَوَّت.

(٩) الفواخِثُ: جمع فاختة، ضرب من الحمام المطوق، إذا مشى توسع في مشيه وواعد بين جناحيه وإبطيه وتمايل. «الوسيط» (فخت).

(١٠) الوراشين: جمع الوَرَشَان، طائر من الفصيلة الحمامية، أكبر قليلاً من الحمامة المعروفة. «الوسيط» (ورش).

(١١) القَطَا: جمع قطة، نوع من اليمام يؤثر الحياة في الصحراء. «الوسيط» (قطر).

(١٢) القَمْرِيُّ: ضرب من الحمام مطوق، حسن الصوت، جمعه قَمْر. «الوسيط» (قمر).

(١٣) الدُّبْسِيُّ: ضرب من الحمام، جمعه دباسي. «الوسيط» (دبس).

## فصل

يحرّم صيد حَرَمِ مَكَّةَ على مُحِلٍّ ومُحَرِّمٍ.  
وحكمه كصيدِ مُحَرِّمٍ، ويحرّمُ قطعَ شجرِهِ وحشيشِهِ، إِلَّا اليابسَ  
والإذخِرَ.

وعلى جماعةٍ اشتركوا في قتلِ صييدٍ، جزاءٌ واحدٌ.

## فصلٌ في صيدِ الحرَمينِ

(يحرّمُ صيدَ حَرَمِ مَكَّةَ على مُحِلٍّ ومُحَرِّمٍ) إجماعاً<sup>(١)</sup>؛ لحديثِ ابنِ عَبَّاسٍ قال:  
قال رسولُ الله ﷺ يومَ فتحِ مَكَّةَ: « إِنَّ هَذَا الْبَلَدَ حَرَّمَهُ اللَّهُ يَوْمَ خَلَقَ السَّمَاوَاتِ  
وَالْأَرْضَ، فَهُوَ حَرَامٌ بِحَرَمَةِ اللَّهِ، إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ »<sup>(٢)</sup>.

(وحكمه) أي: حكمُ صيدِ الحرَمِ (كصيدِ مُحَرِّمٍ) في وجوبِ الجزاءِ، حتّى على  
الصَّغِيرِ وَالْكَافِرِ، لَكِنْ بَحْرِيَّةٍ، لَا جَزَاءَ فِيهِ.

(ويحرّمُ قطعَ شجرِهِ) أي: شجرِ الحرَمِ (وحشيشِهِ) اللَّذَيْنِ لَمْ يَزْرَعَهُمَا آدَمِيٌّ؛  
لحديثِ: «وَلَا يَغْضَدُ شَجَرُهَا»<sup>(٣)</sup>، «وَلَا يُحْتَسُّ حَشِيشُهَا»<sup>(٤)</sup>. (إِلَّا الْيَابِسَ وَالْإِذْخِرَ)  
فيجوزُ قطعُهُمَا، وَالْإِذْخِرُ: حَشِيشٌ طَيِّبٌ الرِّيحِ<sup>(٥)</sup>. وَيَبَاحُ انْتِفَاعٌ بِمَا زَالَ، أَوْ انْكَسَرَ  
بغَيْرِ فِعْلِ آدَمِيٍّ، وَلَوْ لَمْ يَنْفَصِلُ.

(١) «الإجماع» لابن المنذر ص ٤٢ .

(٢) البخاري (١٨٣٤) ، ومسلم (١٣٥٣) ، وهو عند أحمد (٢٨٩٦).

(٣) أخرجه البخاري (٢٠٩٠) ، ومسلم (١٣٥٣) ، وهو عند أحمد (٣٢٥٣) من حديث ابن عباس رضي الله  
عنهما مطولاً. وأخرجه أيضاً البخاري (١١٢) ، ومسلم (١٣٥٥) (٤٤٨) ، وهو عند أحمد (٧٢٤٢) من  
حديث أبي هريرة ؓ مطولاً.

(٤) أخرجه الأثرم كما في «معونة أولي النهي» ٣/٣٥٨ من حديث أبي هريرة ؓ بلفظ: «ولا يحتسب  
حشيشها».

(٥) «المطلع» ص ١٨٣ .

ويحرمُ صيدُ حَرَمِ المدينةِ، وهو: ما بين لابتَيِّها، ولا جزاءً فيه .

وتُضمَّنُ شجرةٌ صغيرةٌ عُرفاً بشاةٍ، وما فوقها ببقرة. رُوِيَ عن ابنِ عباسٍ<sup>(١)</sup>. ويُفعلُ فيهما كجزاءِ صيدٍ، ويُضمَّنُ حشيشٌ وورقٌ بقيمتهِ، وعُصنٌ بما نَقَصَ، فإن استخلفتُ شيءٌ منها، سقطَ ضمانه، كردُّ شجرةٍ فنبئتُ، لكن يُضمَّنُ نقضُها.

(ويحرمُ صيدُ حَرَمِ المدينةِ) لحديثِ عليٍّ: «المدينةُ حرامٌ، ما بينَ عَيْرِ إلى ثورٍ»<sup>(٢)</sup>، «لا يُختلى خلاها - أي: لا يُحشُّ حشيشُها لغير العلف - ولا ينقَرُ صيدها، ولا يصلحُ أن تقطَعَ منها شجرةٌ، إلا أن يعلفَ رجلٌ بعيره» رواه أبو داود<sup>(٣)</sup>. (وهو) أي: حَرَمُ المدينةِ؛ بريدٌ في بريدٍ<sup>(٤)</sup>، وهو ما بين عَيْرِ إلى ثورٍ، كما تقدَّم، وذلك (ما بين لابتَيِّها) تشبیهً لابتيةٍ، وهي: الحرَّةُ، أي: أرضٌ تركبها حجارةٌ سودٌ<sup>(٥)</sup> (ولا جزاءً فيه) أي: فيما حَرَمٌ من صيدها، وشجرها، وحشيشها. قال الإمامُ أحمد في روايةٍ بكر ابن محمد<sup>(٦)</sup>: لم يبلغنا أنَّ النَّبيَّ ﷺ، ولا أحداً من الصحابةِ<sup>(٧)</sup>، حكموا فيه بجزاء .

(١) لم نقف عليه مسنداً. وقال الحافظ في «التلخيص الحبير» ٢٨٧/٢: نقله عنه - أي: عن ابن عباس - إمام الحرمين، وذكره أيضاً أبو الفتح القشيري «في الإمام» ولم يعزه. اهـ ولم نقف عليه في مطبوعه.

(٢) أخرجه البخاري (٦٧٥٥)، ومسلم (١٣٧٠) بلفظ: «المدينة حرام ما بين عير وثور»، وهو عند أبي داود (٢٠٣٤)، وأحمد (١٠٣٧) بلفظ: «المدينة حرام ما بين عائر إلى ثور» وعَيْر وثور: جبلان بالمدينة، وقيل: ثور بمكة، وقيل: بمكة جبل يقال له عَيْر أيضاً. «النهاية» (عير).

(٣) في «سننه» (٢٠٣٥)، وهو عند أحمد (٩٥٩) من طريق أبي حسان، عن عليٍّ ؑ. وقوله: «لا يختلى خلاها»، و«لا ينقر صيدها» سلف أنفاً، لكن بفضل مكة. قال الطحاوي في «شرح مشكل الآثار» ١٧٩/٨: فاعتبرناه فوجدناه منقطع الإسناد، وذلك أن أبا حسان لم يلقَ علياً ؑ. وينظر تمة الكلام ثمة. والخلا: - مقصور - النبات الرُّطب الرُّقيق مادام رطباً، واختلاؤه: قطعه. وأخلت الأرض: كثر خلاها، فإذا يس فهو حشيش. «النهاية» (خلا).

(٤) البريد أربعة فراسخ، والفرسخ ثلاثة أميال، والميل قُدْر بـ (١٩٢٠) أو (١٦٨٠) أو (١٤٤٠) متراً. «النهاية في غريب الحديث» (برد) و«معجم متن اللغة» ٨٨/١.

(٥) «تهذيب اللغة» ٣٨٣/١٥.

(٦) هو: أبو أحمد بكر بن محمد، النسائي الأصل، البغدادي المنشأ، كان أبو عبد الله يقدمه ويكرمه، وعنده مسائل كثيرة سمعها من أبي عبد الله. «طبقات الحنابلة» ١١٩/١.

(٧) في (م): «أصحابه».

(ويباخ) أخذ (الحشيش) من حرم المدينة (للعلف) لما تقدّم.

(و) يباخ اتّخاذ (آلة حرث ونحوه) كمساند، وآلة رخل (من شجره) أي: شجر حرّم المدينة؛ لما روى أحمد عن جابر بن عبد الله، أنّ النبي ﷺ لمّا حرّم المدينة، قالوا: يا رسول الله، إنّنا أصحاب عمل، وأصحاب نضح، وإنّا لا نستطيع أرضاً غير أرضنا، فرخص لنا. فقال: «القائمتان، والوسادة، والعارضه، والمسند، فأما غير ذلك، فلا يعضد، ولا يخبط منها شيء»<sup>(١)</sup>. والمسند: عود البكرة. ومن أدخلها صيداً، فله إمساكته وذبحه.

(١) لم ننف عليه عند أحمد، ونسبه نور الدين السهودي في «وفاء الوفا» ١١١/١ لابن زبالة، وهو محمد ابن الحسن - وله كتاب «أخبار المدينة» - وهو ضعيف، كما صرح بذلك ابن حجر في «فتح الباري» ٣٨١/٥.

وأخرج الطبراني في «الكبير» ١٨/١٧ (١٨)، وابن عدي في الكامل ٢٠٨٠/٦، عن كثير بن عبد الله المزني، عن أبيه، عن جده، أنّ النبي ﷺ أذن بقطع المسد، والقائمتين، والمتخذة عصا الدابة. قال الهيثمي في «مجمع الزوائد» ٣/٣٠٤: رواه الطبراني في «الكبير»، وفيه: كثير بن عبد الله المزني، وهو متروك. اهـ. ووقع في مطبوع «الطبراني»: «المشد»، وفي مطبوع «الكامل»: «المسدة»، بدل: «المسند»، والصواب: «المسد» كما جاء في «غريب الحديث» للحري ٥١٩/٢، و«النهاية في غريب الحديث» (مسد)، وكما جاء في قواميس اللغة (مسد).